قرار محكمة النقض
رقم 9/121
الصادر بتاريخ 20 يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/10699

جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من جناية – اعتراف تمهيدي – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ج.أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ ثالث أكتوبر **2018**، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ **26** شتنبر **2018** في القضية ذات العدد **2018/821**، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من جناية بأربعة أشهر حبسا وغرامة قدرها خمسمائة درهم نافذين.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ه) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض، والمرفقة بوصل أداء الضمانة المالية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض، والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم؛ ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل جنحة إخفاء عن علم أشياء متحصل عليها من جناية، والحال أنه ينكر المنسوب إليه خلال جميع مراحل المسطرة، ويؤكد بأنه مجرد بائع للهواتف النقالة المستعملة كباقي الباعة المتجولين عن طريق شرائها وإعادة بيعها على مستوى (س.خ) و(أ) في (م) والتي تشكل مصدر قوتهم ورزقهم، ومعلوم أن المشرع المغربي لا يعاقب على الأفعال الإجرامية إلا إذا اتجهت إرادة مرتكبيها إلى إحداثها مع علمهم التام بعناصرها التكوينية، ومن تم تبقى جنحة الإخفاء غير ثابتة في حقه لإنكاره وانعدام العلم لديه بكون الهاتف نوع (س) موضوع سرقة. والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، مما يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض

والإبطال.

لكن، حيث إنه لما كان إثبات الجرائم يمكن أن يتم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم – طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة **286** من قانون المسطرة الجنائية –، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفاء عن علم أشياء متحصل عليها من جناية إنما اعتمدت في ذلك على تصريحه تمهيديا بأنه اقتنى مجموعة من الهواتف النقالة من المسمى (ف.ر) في أوقات مختلفة وأعاد بيعها باستثناء هاتف واحد المحجوز منه، والذي احتفظ به بعدما شك في كون مصدره من السرقة. هذه الاعتراف الذي بعد تقييمها له بحكم ما تستقل به من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وقائع وأدلة الإثبات تكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه لما أدين من أجله بعدما أبرزت عناصرها القانونية، الأمر الذي كان معه قرارها مرتكز على أساس سليم من القانون ومعللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ج.أ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ **26** شتنبر **2018** في القضية ذات العدد **2018/821**. وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة القض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: المصطفى العضراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية